من السعيم واما تركه النبي صلى الله عليه واله وسلم لتكرير العمرة ولا دليل فيه لان المستحب ليس محصورا
في افعاله صلى الله عليه واله وسلم وقد كان يترك الفعل المستحب لبيان الجواز ولا يدل الترك على الكراهة
لو حل دليل على ذلك والا فالاظهر انه كان مشغولا بما هو اهم من العمرة من اعمال الجهاد وكثرة الوفاد
مع قصر المدة التي عاش فيها بعد الفتح واما قبله فمعلوم ان العمرة لم تكن ممكنة له في عام حجته
اعتمر مع الحج عمرة واما بعد عام الحج والظاهر ان تركه لذلك لئلا يتوهم ان العمرة بعد الحج واحدة سيما
مع قوله لم يحج واعتمر مناسككم وقد اطال الكلام ابن القيم رحمه الله في ذلك واستوفاه والله اعلم

قوله ولم يحلموا اهل حج قبل الهجرة ✤ ويعدها حج من المدينة ✤ فاعلم الناس به وشاعا ✤
ليحجوا جملا وابتقاعا ✤ من ذي الحليفة التي احرم ما ✤ بعد اغتسال واهل محرما ✤
بالحج والعمرة قارنا كما ✤ رواه من كان بذاك اعلما ✤ وقيل بالافراد وقد اهلا ✤
وقيل بل تمتعا وحلا ✤ والجمع بالدليل الاصح ✤ هو القران فاعتمد بالراجح ✤

اعلم انه قد اختلف العلماء في انه حج صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة فقيل لم يحج وقيل حج لما اخرجه الترمذي
من حديث جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه واله وسلم حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
معها عمرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اطلبت بعيرا لي فذهبت
الطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
هاهنا ورواه ابن خزيمة وابن راهويه بلفظ كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج
من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجاهلية مع الناس بعرفة الحديث
وقد نقلنا في كتاب بلوغ المراد في هديه صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد ما نويد ما ذكر والله اعلم ولا خلاف بين
العلماء رضي الله عنهم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع فلما عزم صلى الله عليه واله وسلم
على الحج اذن في الناس بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل قال مكث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خارج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث ولما
شاع خبر حجه خرج معه خلائق لا يحصون كثرة منهم من وافاه الى المدينة ومنهم من لحقه في الطريق
ومنهم من قدم الى مكة ومنهم من قدم الى عرفات وكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
من كل جهة ملا البصر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله جملا وابتقاعا وخرج نسا ورضي الله
عنهم كلهن معه وابنته فاطمة عليها السلام وكثير من الناس خرج من المدينة بعد صلاة الظهر
ونزل بذي الحليفة فبات بها فلما كان وقت الظهر اغتسل للاحرام وتطيب ولبس ازاره ورداءه فصلى
الظهر ركعتين ثم احرم واهل من موقفه واختلف الناس بما اهل فقيل بالحج والعمرة معا وكان قارنا
وقيل بالحج مفردا وقيل بل اهل بالعمرة متمتعا الى الحج وحل منها بعد ان قضى اعمالها وقيل لم يحل منها لانه
ساق الهدي وقيل الحل بالافراد واعتمر من التنعيم بعد تمام الحج وقيل غير ذلك اشهر هذه الاقوال
كلها العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي وانتهى الذي قام عليه دليل نعم قولان وهو القول
بانه كان قارنا والقول بانه كان مفردا وارجح هذين القولين واصحهما الاول منهما القول اذ لبته
كما صح ذلك وبعده احسن شان العلامة ابن القيم رحمه الله وانه بلغ في تحقيق حجه صلى الله عليه
واله وسلم جملة وتفصيلا ما لم يبلغه احد سواه فيما اطن وبسطه بسطا مفيدا واستوفى فيه ادلة

كالقول

كل قول من الاقوال ورجح القول بانه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا من اول الامر واستدل لذلك بغاية
من الحاكمين ثم دفعا الاعكن دفعه فليراجع في كتابه الهدي السوي من اراده فلولا ان في الكلام طولا
لا يليق بهذه التعليقة لاوردناه بكماله والله الهادي والموفق ✤

قوله وبعد فرض الظهر لم يصل ✤ نفلا كما رواه اهل النقل ✤
وام يكن بها علانيه ✤ ورافعا الصوت بالتلبيه ✤

اشار بهذا الى الخلاف في انه هل شرع ان يصلي للاحرام صلاة تخصه
العلامة ابن القيم رحمه الله الى عدم شرعية ذلك لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى
سنة الاحرام التي اعتمرها قبل الحج كلها ولا في احرامه بحجة الوداع فلم يصل غير فرض الظهر وقيل بعد
صلاة ركعتين لحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث وهو طويل اخرجه احمد واهل السنن
والحاكم والبيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم في دبر الصلاة اخرجه البزار ورجاله
رجال الصحيح وليس فيهما دلالة للمدعي اذ لا دليل على ان هذه غير صلاة الظهر حتى يستدل بهما على
مشروعية صلاة للاحرام بل قد صرحت الاحاديث الصحيحة ان هذه الركعتين هي صلاة الظهر مقصورة
السفر وقوله عفى الله عنه ورافعا الصوت الخ اشارة الى مشروعية رفع الصوت بالتلبية لثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه واله وسلم الدال عليه قول الصحابة اهل والاهلال هو رفع الصوت وقد نقلوا عنه
صلى الله عليه واله وسلم صيغات في تلبيته وصوتا كالجهاد الدال على رفع صوته بها وفي البخاري عن انس
رضي الله عنه انه قال وسمعتهم يصرخون بها اي بالحج والعمرة في اهلالهم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
وامر الحجرم الى انه مع فعله صلى الله عليه واله وسلم لذلك قد امر به فعن خلاد بن السائب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال
وفي لفظ قال اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه شعار الحج اخرجه
احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الطحاوي وهو حديث صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني

قوله ونسك الصحابة اتفاقا ✤ نسخ الا الذي قد ساقا ✤ هديا فلم يحل حتى حجا ✤
نسكه الذي به قد احرما ✤

اي ونسك الصحابة رضي الله عنهم كان متحدا باتفاق
وذلك باعتبار ما انتهت اليه الحال والا فقد ثبت في الصحيح ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحج مفرد ومنهم من كان قارنا لكنه ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم امرهم بفسخ حجهم الى عمرة
الا من كان قد ساق هديا قال ابن القيم رحمه الله ما نصه ثم انه صلى الله عليه واله وسلم خير اصحابه
عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه
هدي ثم حتم عليهم ذلك عند المروة انتهى

قوله وفسخهم للحج لا يختص ✤ بهم فقد عم الامام النص ✤
بلا خصوص احد من احد ✤ اذ قال في جوابه للابد ✤ والخبر الدال على وجوب الفسخ ✤
وقال بالحكمة من نسخ ✤ وقيل بل خص اصحاب النبي ✤ وحده الهدي تمام المطلب ✤

اشار بهذا الى ما وقع من الخلاف في حكم فسخ الحج الى العمرة بعد اتفاقهم على وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم
بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم به فقيل باستمرار ذلك وانه حكم الجواز والوجوب على من ليس لهم في ذلك والسبب